

ولو فاسقا لانه مع نفسه يغار عليها من مواقع الرب فان كان لا غيره
له لم يكذب به ويكفي مراعاة واعى لها حتى يمنع الربية وكونه
في قافلها وان لم يكن معها لكان يشترط به بحيث يمنع الربية
بوجوده ودخل في الحرم الزوج ولو فاسقا بالتفصيل المذكور في الحرم
وبعد هذا المنة ان كانت هي تنة ايضا والاجنب المروج ان
كانت تنة لخراف من ذكرها وخرافها بها **اونسوة** ذلك
فاكثر **تقات** اي مضافات بالعدالة ولو اماء او مراهقات
لم يحدق منع الربية وذلك لحرمه من غيرها وادقها وان قصر
وكانت في قافلة عظيمة كما مرحت به الاحاديث الصحيحة
لحرفها **بشيرة** وخرافها وخرافها وهو مشتق بمصاحبه المني ذكر
حق النسوة لا يبيح اذا كثرن وكن تقات انقطع الاطعام
عنه واشترط كبرهن الربا لانه قد يعرض لاحدهن حاجته
تبرهن وكونه في ذمة ثنتان وثبت ثنتان ولا يشترط وجود محرم
او زوج لاحدهن **وليزها اجرة الخارج** معهما من محرم ونحوه
اذا لم يخرج من ذكر الابا لانها من اهلها سنها **فيتعيب**
لو جرب الخ عليها **قد ترضها عليها** فان استطاعت ولم تقدر على
اجرة الخارج عليها لم يستقر الخ في ذمتها فاذا ماتت لم يقص من تركتها
على المعتمد قاله في المحنة وليس لها اجار محرمها الا ان كان قهرها
ولا زوجها الا ان افسد جها ولزمه اجارها فيلزمه ذلك بلا اجرة
واعبار ما ذكرنا هو للوجوب كما انقره **ولو اصابه**
ينجون **لها الخروج** لرضها اي لادائه ولو نذر او قضا

استن التهام

معها

مع امارة واحدة ثقة ولها الخروج له وحدها اذا ثبتت الا من على
نفسها **وليس لها السرمع النسوة** وان لثرك في غير **اعب**
الزمن كما انفرد حتى انه يحرم على الملكية الطوع بالتحريم من التعميم
مع النسوة نعم لومات المحرم وهي في تقطيع فلها اتهامه ويشترط
في الخنثى المشكك محرم رجل او امارة ويكفي نكاحه في الامر الحسن
ان يخرج معه سيد او محرم يمين به على نفسه **والقائد في حق العمى**
وهو الذي يتقدمه الى اجتهت ويهد به عند ركوبه ونزوله **كالمخارج**
مع المزة فيا تفي ما مره **سادسها الشوث على**
المركوب ولو في حمل بلا مشقة شديدة لمرض او غيره انقت استطاعة
لم يثبت اصلا او ثبتت بمشقة شديدة لمرض او غيره انقت استطاعة
المباشرة بنفسه **سابعها الزمن الذي يسع الخ بالسير المعهود**
اي المعتاد بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرتبة شرعية
ولو في يوم واحد وان **اعتيد** ويعبر على اي من هذه الشرط
بالتحقيق من السير لاداء الشك فان انتفى لك لم يجب الخ اصلا فضلا
عن قضائه لان هذا عاجز حقا فكيف يكون مستطاعا نعم
لومات جان استيجار من محرمه **ولاي يبيع مال المحرم عليه**
سفه اي عدم رشده ان كان مبدئا اليه لانه يتلفه بل يصحبه
الولي بنفسه ان شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او يبعثه
نايه القهر ولو باجرة للثلث ان طلبها اي الولي لوالنايب من مال الموتى
كتايد الاعرن لم يجز ثقة متبرعا فلا بدح من القدره عليها **ساف**
تنبهه كان الاخصان بقوله وضوج نحو ولي المحرم عليه
بسوة مع ليكون شرطاننا والتاسع ان يوجد المعتمد في الاجاب
والوقت فلو استطاع في عصاك واقتر في شوك فلا وجوب